

شخص أراد الزواج من فتاة فاشترط أخوها أن يتزوج من اخت

الشخص فما الحكم ؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

اراد أخي الزواج من احدى الفتيات من قريتنا فاشترط أخوها ان يزوجه أخي اخته واتفقا على ذلك. وبعد مدة قبل العقد لاي منهما سمعنا ان مثل هذا النكاح محرم وانه شغاف. فاخبرناهم بذلك فقال اخ الفتاة التي خطبها أخي - 00:00:00

ما دام الامر كذلك فزوجني اختك وبعد سنة ازوجك اختي. فوافق أخي على ان يعطيه اخته مقابل مهر قدره ستون الفا ريال على ان يزوج اخت صهره بعد سنة بمثل ذلك المهر او اكثر او اقل فهل هذا النكاح على مثل هذه الصورة جائزة - 00:00:20

ام لا؟ بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. فان الامر كما سمعتم ان مثل هذا التصرف من المذكورين هو نكاح الشغاف. وذلك بان يزوجه اوليته بشرط ان يزوجه الآخر - 00:00:40

قرب موليته وهذا اذا كان بدون مهر بان جعلت احدى المرأتين في مقابل الاخر فهذا شرار بلا اشكال وهو محرم والنكاح باطل وكذلك على الصحيح يكون شغافا حتى ولو سمي لكل واحدة منهما مهر. لأن الظرر - 00:01:00

على المرأتين بكل حال. صح. ولعموم الاحاديث التي تنهى عن نكاح الشغاف. وهو كما ذكرنا ان يكون زواج احدى امرأتين مشروعها بزواج الاخر. ولا يفيد ما ذكرتم من تأخير زواج احداهما عن زواج الاخر الى سنة. فان هذا - 00:01:20

من التحايل وهذا لا يرفع الحرمة ولا يفيد بجواز مثل هذا التصرف. فعليكم بالابتعاد عن هذا وكل يزود موليته رواجا صحيحا لها فيه منفعة ولها فيه اختيار ولها فيه مهر المثل بدون ان يربط زواجها بزواج امرأة اخرى - 00:01:40

تقابلها نعم اذا على هذا لا عبرة بجعل مهر لكل منهما ما دام في الامر اتفاق او شرط اي نعم على الصحيح انه ولو كان لي لكل واحدة منها مهر فهذا لا يخرجه عن الشرار حتى لو اختلف المهر يعني احداهما اكثر من الاخر سواء اختلافا او تساوى - 00:02:00

فهذا لا يؤثر او او عقد لهما جميعا او تأخر عقد احداهما عن عقد الاخر كل الامر الحكم واحد التصرف لا يجوز. نعم. يعني لهذه الصورة يعتبر هذا الشغاف؟ نعم في مثل هذه الصورة يعتبر هذا شغافا. اذا لو فرضنا انه قد حصل زواج الاولى آماذا نقول لهم؟

يراجعون آآ - 00:02:20

القضية في جهتهم او المفتى ويخبرونه بحقيقة الحال. لينظر في ملابسات الامر ويجري العقد الصحيح ان شاء الله. نعم. بارك الله فيكم - 00:02:40